[63] عما يقول أبو حنيفة في جواز الخروج من الصلاة بأمر غير التسليم، نحو الكلام والفعل الكثير والحدث. فقال: إنه جائز، قد قال أبو بكر في تشهده ما قال..) (1). فبنأا على ذلك نستبعد من شخص كريم، كرسول ا صلى ا عليه وآله أن يترك من نصره وآواه على وجه العموم، وأهل بيته بالخصوص، وأقرب الناس إليه بالاخص غرضا لكل تلك الدواهي العظيمة.. فهيهات ثم هيهات. رابعا: أكان حرص أبي بكر على الاسلام أشد من حرص رسول ا صلى عليه وآله (أحضر أبو بكر عثمان - وهو يجود بنفسه فأمره أن يكتب عهدا، وقال: - أكتب: بسم ا الرحمن الرحيم هذا ما عهد عبد ا بن عثمان (وهو اسم أبي بكر واسم أبيه) إلى المسلمين، أما بعد. ثم أغمي عليه.. وكتب عثمان قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب. وأفاق أبو بكر، فقال: اقرأ. فقرأه، فكبر أبو بكر، وسر. وقال: أراك خفت أن يختلف الناس إن مت في غشيتي ! قال: نعم. قال: جزاك ا خيرا عن الاسلام وأهله. ثم أتم العهد. وأمر أن يقرأ على الناس فقرئ عليهم.) (2). فإذا خاف أن يختلف الناس إن مات في غشيته، فكيف لا يخاف رسول ا

_____ (1) شرح النهج / المجلد الرابع / ص 131 (2) راجع كتب الاخبار والسير ومنها / شرح النهج / ج 1 / ص 82، تاريخ الطبري / ج 3 / ص 429، سيرة عمر / ابن الجوزى / ص 37، تاريخ ابن خلدون / ج 2 / ص 120 (*).

_____